للدائن أن يدّعي على من عليه دين لغريمه الغائب والميت وإن قلنا غريم الغريم
غريمٌ للفرق بين الدين والعين رابعها ما يدّعى به لا لإقامة البيّنة
ولا يقبل إقرار المدّعى عليه به ولا يحلف إذا أنكر وهو ما يدّعى به على وصيّ
أو وكيل أو ناظر وقف فإنه لا يحلف إذا أنكر فلو ادّعى على وصيّ دينًا على الميت
فأقرّ لم يقبل إقراره أو أنكر فإن كان للمدّعي بيّنة قضي له بها وإلا فليس
له تحليف الوصيّ على نفي العلم إلا أن يكون وارثًا أو ادّعى حسبة وقلنا بأن
دعواها تسمع على من بيده صغير أنه حرّ الأصل وأنه ابن ذي اليد فقال
إنما هو ملكي ابني وليس ابني فإنه لا يحلف لأنه لو أقرّ بأنه ابنه لم يحكم
القاضي بحريته ولا يقبل إقراره على ابنه المقرّ له فإن كان للمدّعي بيّنة سمعت
وإلا بقي الصغير رقيقًا فلو حضر مع آخر فشهد حسبة بأن امرأته ولدته
على فراشه فلم ينفه سمعت ولو ماتت امرأة عن زوج وأوصت في أموالها
إلى رجل فادّعى رجل أنه ابن عمها ولا بيّنة له لم تسمع دعواه على الزوج والوصيّ
لأنها إنما تسمع غالبًا على من لو أقرّ بالمدّعى به قبل إقراره وهنا لو أقرّ الزوج
أو الوصيّ بأنه ابن عمها لم يقبل لأن النسب لا يثبت بمجرّد قولهما نعم هل يؤخذ
الزوج بإقراره بالنسبة إلى المال فيه خلاف قلت والظاهر أنه يؤخذ بإقراره
حينئذ وأن المعتق كابن العم ولو ادّعى عليه عينًا فقال هي لابني الصغير لم يحلف
أنها لابنه ولا تنصرف عنه الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليمها خامسها ما يدّعى به
لطلب الإقرار ولإقامة البيّنة ولا يحلف المدّعى عليه لو أنكر كما لو ادّعى على أبيه محجورٍ بلغ
رشيدًا فإنه لا يحلف لو أنكر كما مرّ ولو ادّعى عليه شفعة في حصّة من عقار
فقال هي لمحجوري واستويتها له لم يحلف ولو قسم الحاكم المال بين الغرماء وظهر

غريم

ابن عم أو معتقًا م

غريمٌ آخر وقال لأحدهم أنت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يحلف سادسها:
ما يدّعى به لطلب الإقرار أو الحلف ولا يقام عليه البيّنة كما لو اشترى شيئًا ثم ادّعاه آخر
فأقرّ له به لم يرجع على بائعه بالثمن فلو ادّعى المشتري على البائع أنه ملك المقرّ له
ليقيم بيّنة بذلك ليرجع بالثمن لم تقبل منه فإن طلب يمينه فله تحليفه في أوجه
الوجهين ولو أقرّ وأخذناه بإقراره وإذا أخذه منه المدّعي ببيّنة
وهو ساكت رجع على بائعه بالثمن وإن أقرّ له بالملك لأنه إنما أقرّ له بناءً على ظاهر
الحال وقد بان خلافه ولو قامت بيّنة بعد أخذه بأن البائع كان اشتراه
من المدّعي سمعت ورد الحكم الأول ه الفصل الرابع في ذكر صور من الدعاوى
ليقاس بها غيرها مع أن بعضها توضيح لما قدمته في الفصل الأول مسئلة
لو ادّعى بناءً أو غراسًا قائمًا جعل استحقاقه ذكر مع اسم البناء من كونه دارًا أو بستانًا
مثلًا أو اسم الغراس من كونه نخلًا أو كمثرى مثلًا استحقاق ثبوت ذلك ومقدار
الثابت وبين محلّه فإن ادّعى أحدهما وليس له قرار في المحلّ جاز له الاقتصار
على ذكره وإن لم يذكر عدده ولا قيمته وفي عدم وجوب ذكر عدده نظر
ولو ادّعى على غيره حقًّا لا يتميّز كمسيل ماء على سطح جاره من داره أو مروره في
دار غيره وجب تحديد إحدى الدارين إن كانتا متصلتين فيدّعي أن له دارًا
بمحل كذا ويذكر الحدّ الذي ينتهي إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق إجراء الماء من سطح
داري هذه على سطح دار فلان في الحدّ الأول أو الثاني مثلًا إلى الطريق الفلانية
وإن كانتا متفرقتين وجب ذكر حدود كل منهما ولو ادّعى أنه يستحق وضع ساباط
من داره إلى دار فلان وجب أن يذكر مع عدد أخشابه أن ارتفاعه كذا وكذا ذراعًا
ولو ادّعى علوّ بيت رجل وجب تحديد البيت مع سطحه على النص فهذا لو كان
مثله هذا العلو على الرجل آخر مثلًا وجب مع ذلك تحديد الأعلى قلت وفي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1